

وقعت بحالها او ساقه وتلفت وماقت او اخلاها سبع وانته
 لا ضم عليه الا اذا تعدد او تسبب بحمله بان رعاها في محل تهمته عدو
 وظالم ثم تلتقت بحال وانته ضامن فتمته لربها او بصاح بينهما اجمل
 وما يغاد عليه ضم كل من يبيد كصايف وحاداد وحيات وغيره
 وكل صانع لا يضمن الامار يغاد عليه وتتهم فيه وحينئذ يضمن كل
 ما يبيده كصايف ضم ما غاب بحليته وحاداد ضم ما غاب به
 من سكت وغيره وحيات ضم ما غاب به من شقة تسبح وغزل
 الا لو جود بينة انه ما بر طولا تسبب بحمل وانما جازت مصيبة من
 الله وحينئذ لا يضمن او جازت عادة فيه امانة في تلك الصنعة بكل
 بلد مع عدم تعديت في محل تهمته والاوجب عليه جفنه بكل حال
 وفوق بحر ضم ما في سبينة الا الصدر في العلامة والبر في حمل شيئا
 وكل ما سلمت يده وضمنه عليه حتى يسلمه اليه ما حبه وفوق البحر
 الذي نصب حاله اليه علمه في بحر ضم كل ما اخذ في سبينة الا اذا اصابه
 من عند الله

من عند الله كصدر في لا فذرة عليه حتى جاب بعلامة كسر سبينة
 وانته لا ضم عليه كعامل البراذ الاصابه شيء في حمل شيئا له كقطع
 كبريون والصومر وسبع وغيره وكسرو ونظر حتى جاب بعلامة انه مضروب
 او مفتوح بحمله وانته لا ضم عليه الا في كسب او تسبب بحمله كمشيه
 في كسرو تهمته عدو وظالم وشدة يوم ضرر كسناج ويرد تشديد
 وغادر مظل او يبر وكسرو امانته من حرامهم ودفاينير بحال ان حاله للناس
 وانته يضمن كسرو ابر زمانه للصومر وانما وجب عليه ان يكرم ويستتر
 كما يستتر على غيره ويجعل جميع امانته كما يجعل على ماله في كل حال
 وكذا الخلد بقتل وجرح وغيره ولو من صبا ومجنون وسكران ضمن بحال
 وكذا يضمن كل ما اتلعه الانسان بخطأ كالعامد بقتل ضرب
 وجرح وانته يضمن في الخلد ديتة وفي العمدة فصار او خلد في اموال
 وانته كسرو خسر وخبث وتوب وانته يضمن فتمته على حاله كونه
 صحيح ولو وقع بعلمه لجل او يضمن من ماله كالاكبير والمجنون كالحجج